المسؤولية الجزائية للصحفي في قانون الإعلام الجزائري الجديد

أ. حفصية بن عشي

قسم الحقوق

جامعة باتنة

maitrehessine@yahoo.fr

ملخص:

إن حرية الرأي والتعبير مكفولة بموجب الدستور والقوانين، وقد نصت عليها مختلف دساتير الجزائر والقوانين المتعلقة بالإعلام.

لكن هذه الحرية مقيدة بألا تمس بحقوق وحريات الآخرين، ويظهر هذا التقييد بصورة واضحة عندما يتمتع المُمارس لهذه الحرية بصفة الصحفي، الذي يكون معرّضا للمسئولية الجزائية بما يؤدي به إلى الخضوع لأحكام المتابعة عن ارتكاب جرائم الصحافة.

Résumé :

La liberté d'opinion et d'expression garantie par la Constitution et les lois, Cela est indiqué par les différentes constitutions de l'Algérie et les lois relatives à l'information publique.

Mais cette liberté est limitée à ne pas porter atteinte aux droits et libertés d'autrui, Cette restriction apparaît clairement lorsque le praticien est journaliste, peut être soumis à la responsabilité pénale, ce qui le conduit à subir les poursuites suivant les dispositions prévu pour les infractions de la presse.

مقدمة:

أقر القانون للأشخاص بصفة عامة وللصحافيين بصفة خاصة الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير، وذلك دون أن تطال هذه الممارسة حقوق الآخرين، بأن تمس سمعتهم وشرفهم واعتبارهم، بما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وفي حالة تجاوز الصحفي لحدود حرية الرأي والتعبير المحددة على الوجه المبين في القانون، يكون مسئولا مسؤولية جزائية متى توافرت أركانها، بحيث يترتب على ذلك عقاب الصحفي.

لقد نص قانون الإعلام الجزائري لعام 1982 وقانون الإعلام لسنة 1990 على المسئولية الجزائية للصحفي، حيث نصت تلك القوانين على عقوبة الحبس والغرامة معا على الصحفي المخالف للأنظمة القانونية للعمل الإعلامي، إلى أن جاء قانون الإعلام رقم 12-05 الصادر بتاريخ 12 جانفي لسنة 2012 الذي نص على عقوبة الغرامة فقط دون عقوبة الحبس التي نص عليها القانونين السابقين.

وبالرغم من أن هذا القانون أثار جدلا واسعا لدى الأوساط الصحفية الجزائرية مؤخرا، إلا أنه جاء ليغطي النواقص القانونية في القانونين السابقين.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة هي: ما أساس المتابعة والجزاء للصحفي في قانون الإعلام الجزائري الجديد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يقتضي: التطرق إلى أساس المسؤولية الجزائية للصحفي

وبيان إجراءات المتابعة الجزائية له وتحديد الجرائم الصحفية والعقوبات المقررة لها.

أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في التطرق لما هو جديد في قانون الإعلام الجزائري والذي أولى أهمية خاصة في معالجة جرائم الصحافة بالعدول عن حبس الصحفي الوارد في القانونين السابقين مما يجعله ذو أهمية بالغة في مجال حرية الإعلام وله السبق التشريعي على مستوى الدول العربية مما يجعله جدير بالبحث.

منهج البحث المستخدم:

إن المنهج المستخدم في هده الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي بالبحث عن أساس المسؤولية الجزائية للصحفي وإجراءات المتابعة الجزائية له والعقوبات المقررة في قانون الإعلام الجزائري الجديد.

مخطط الدراسة:

إن دراسة المسؤولية الجزائية للصحفي في قانون الإعلام الجزائري يمكن تقسيمها إلى ثلاث مباحث أخصص الأول لأساس المسؤولية الجزائية للصحفي والثاني للمتابعة الجزائية عن الجرائم الصحفية والثالث للجزاء في جرائم الصحافة.

المبحث الأول: أساس المسؤولية الجزائية للصحفي

لقد ظهر في القانون المقارن خلاف في الفقه والمذاهب التشريعية حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية للصحفي، ونتيجة لذلك وجدت عدة

نظريات لمحاولة تنظيم المسؤولية الجزائية للصحفي، منها نظرية المسئولية المبنية على الإهمال ومنها من جعل المسؤولية تضامنية وآخرها المسؤولية على التتابع أو التدرج، وهو ما أتناوله في ثلاث مطالب أ خصص الأول لمسؤولية الصحفي القائمة على الإهمال، والثاني لمسؤولية الصحفي القائمة على التضامن، والثالث لمسؤولية الصحفي القائمة على فكرة التتابع أو التدرج.

المطلب الأول: مسؤولية الصحفي القائمة على الإهمال

إن مسؤولية الصحفي القائمة على الإهمال تحمل مدير التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها، وأساس هذه المسؤولية الخاصة هو الإهمال الذي وقع منه في تأدية وظيفته أو واجبه الذي يفرضه عليه القانون[1] ، فوظيفة التحرير تعني مراقبة ما يكتب وما ينشر، ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته. [2]

فهذا الاتجاه يجعل إهمال المدير المسؤول أو رئيس التحرير يعد إخلالا بواجبه المهني، إذا ما حصل وأن ارتكبت المؤسسة الإعلامية جريمة من جرائم الصحافة، إذ كان يجب على كل مسؤول منع نشر العبارات التي تتضمن هذه الجرائم، [3] و ما يعيب هذه النظرية التي بموجبها يُسأل رئيس التحرير أو المدير

[1] – عبد الجليل فضيل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، مجلس الثقافة العام، د.ت، ص. 31.

[2]– Voir Mongin (M) :« problème de responsabilité de droit publicité », R.S.C ? PARIS ? 1974, p.60

[3] – طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر ن 2008، ص. 55.

مسؤولية جزائية، أي يسأل عن جريمة عمدية، فهو يسأل باعتباره فاعلا أصليا للجريمة العمدية التي ارتكبت في صحيفته، فكيف يمكن أن نفسر العمد بالإهمال؟

إنه من غير المعقول أن يسأل الشخص عن جريمة عمدية وتفسّر مسؤوليته بالقول أنه أهمل في أداء وظيفته، إن مسؤولية رئيس التحرير لا يمكن إلا أن تكون مسؤولية عن جريمة غير عمدية.

فهذه النظرية لم تفسر مسؤولية الناشر أو رئيس التحرير عن الجريمة العمدية التي تفترض توافر القصد الجنائي ولم تحدد لنا الأساس القانوني لهذه الجريمة، ورغم ذلك فقد أخذت بها كثير من التشريعات على غرار التشريع الألماني والنمساوي[1]، اللذان يعتبران أن المسؤول الأول عن جرائم النشر هو المؤلف، فإذا لم يعرف أو عُرف وكان غائبا تعرض الناشر أو الطابع للمساءلة الجزائية عن جريمة خاصة أساسها الإهمال في التحقّق من شخصية المؤلف لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر[2]، وقد ساير القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في القرن التاسع عشر، إذ اعتبر أن وجود جريمة صحفية أيا كانت في الجريدة التي يديرها المسؤول يعد إهمالا من هذا الأخير[3].

المطلب الثاني: مسؤولية الصحفي القائمة على التضامن

لقد ظهرت نظرية أخرى تجعل المسؤولية الجزائية للصحفي تقوم على أساس التضامن بعد نظرية المسؤولية الجزائية المبنية على الإهمال، وهي نظرية أساسها

---

[1] – عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، (مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، 1985)، ص. 400.

[2]– عماد عبد الحميد النجار، نفس المرجع السابق.

[3] – طارق كور، المرجع السابق، ص. 55.

تحميل المدير أو رئيس التحرير أو الكاتب أو الناشر للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة بصفة دائمة وذلك بوصفه فاعلا لها، وأساس ذلك أن الجريمة ما كان يمكن لها أن تقع إلا بالنشر الذي هو تحت إدارة هؤلاء[1] ، وعلى هذا الأساس فإن كل من ساهم مع هؤلاء (رئيس التحرير، الكاتب والناشر) في هذا النشر يعد مسئولا طبقا للقواعد العامة سواء كان فاعلا أم شريكا[2].

ويرى أصحاب هذه النظرية أنه بموجب تطبيقها يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية، وبين مطالب العدالة، ومقتضيات أحكام قانون العقوبات[3]، وأن تطبيق ما جاءت به هذه النظرية أبسط وأقرب إلى العلم وأبعد عن التحكم، مقارنة بالنظريات الأخرى التي تطبق على المؤسسات الإعلامية، إذ يضفي عليها مركزا ممتازا، يجعلها بعيدة عن أحكام العقوبات الخاصة بالاشتراك[4].

غير أن ما يؤخذ على هذه النظرية أنها تعتبر من الأفكار الآتية من الغرب في ميدان المسؤولية الجزائية، بحيث تطبق على الجرائم المرتكبة انطلاقا من هذه الفكرة[5]، وبالتالي لن يكون لتطبيق هذه النظرية في الجزائر نفس النتائج المترتبة على تطبيقها في موطنها الأصلي.

إذ أخذ بها القانون الفرنسي الصادر عام 1719، وهو القانون الذي ظل مطبقا حتى صدور قانون الصحافة في 29 جويلية 1881 الذي أصبح يؤسس المسؤولية

---

[1] – محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، حرية الفكر، الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، (القاهرة: 1951)، ص. 337.

[2]– عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص 32.

[3] – المرجع نفسه، ص. 32.

[4] – محمد عبد الله محمد بك، تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر، مجلة القانون والاعتماد، (مصر: القاهرة، العدد الأول، مارس) ص. 72.

[5] – طارق كور، المرجع السابق، ص 56.

الجزائية لجرائم الصحافة على أساس فكرة التدرج أو التتابع وهو اتجاه جديد ظهر على أنقاض نظرية التضامن[1].

المطلب الثالث: مسؤولية الصحفي القائمة على فكرة التتابع أو التدرج

إن هذه النظرية تقوم على أساس استبعاد قواعد الاشتراك والمساهمة الجزائية[2]، وقد قامت بحصر المسؤولين في نظر القانون ثم رتبتهم على نحو تسلسلي معين، بحيث لا يسأل الصحفي المرتب قانونا في درجة أقل عند وجود غيره ممن قدمهم القانون عليه في الترتيب[3]، وعند عدم وجود من يقدمه القانون عليه في الترتيب يكون هو المسؤول عن ارتكاب الجريمة الصحفية.

وتطبيقا للفكرة التي جاءت بها هذه النظرية فإذا كان هناك مثلا 06 صحفيين، فإن المسؤولية الجزائية عن الجريمة الصحفية يتحملونها جميعهم، إذ يعتبر كل واحد منهم مسؤولا مسؤولية جزائية عن الجريمة الصحفية الواقعة بموجب الصحيفة مثلا، غير أنه في هذه الحالة يسأل من هو في أعلى الترتيب نزولا إلى من هو أدنى منه درجة، وصولا إلى من هو في آخر الترتيب، وعلى هذا سميت المسؤولية هنا بالمسؤولية بالتتابع أو بالتدرج.

---

[1] – محمد عبد الله محمد بك، تنظيم المسئولية الجنائية في جرائم النشر، المرجع السابق، ص 72.
[2] – عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة " القسم العام "، دار النهضة العربية،(مصر: القاهرة، الجزء 01، 1995)، ص. 137.
[3] – عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق، ص 29.

وما يؤخذ على هذه النظرية هو أنها تقيم المسؤولية على فكرة أساسها الافتراض والمجاز أحيانا وهذا يؤدي إلى إسناد المسؤولية الجزائية إلى أشخاص قد لا يعرفون شيئا عن الجريمة المرتكبة كالبائعين أو الموزعين أو المعلنين ...[1].

وأن إقامة المسؤولية الجزائية للمسؤول أو الناشر حسب ما ذهبت إليه هذه النظرية وإن كان من الجائز قبولها في جرائم الصحافة والنشر باعتبار أن هذه الجرائم يندر فيها معرفة المؤلف أو الكاتب، فإنه من الصعب إثباتها وخاصة في حالة كثرة المتدخلين في إعداد المطبوع ونشره وتعدد الأدوار التي يقومون بها وتداخلها وخفائها أن أحد هؤلاء المتدخلين أو بعضهم قد ساهم في الجريمة التي وقعت، مما يصعب من مساءلته بشأنها بوصفه فاعلا أو شريكا فيها[2].

وقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بهذه النظرية ومنها التشريع البلجيكي والفرنسي والمصري، وكان المشرع الجزائري قد نص على ذلك في قانون الإعلام لسنة 1982، لكنه بعد إلغاء هذا القانون لم يعد يأخذ بهذا النوع من المسؤولية بصفة واضحة، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال نص المادة 71 من القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق بالإعلام، التي نصت على مساءلة المدير والكاتب عن أي نص مكتوب في نشرية دورية وعن كل نبإ بواسطة الوسائل السمعية البصرية.

---

[1] – عمر سالم، المرجع السابق، ص 138.

[2] – محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، (مصر: دار الفكر العربي، 1969) ص. 142.

وقد تم إلغاء قانون 82-01 بموجب القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام، الذي نظم أحكام المسؤولية الجزائية في الباب الرابع منه تحت عنوان: المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد، وذلك ضمن المواد من 41 إلى 49، غير أن هذه المواد لا تتسم بالوضوح والتحديد الذي يجب أن تتصف بهما النصوص الجزائية بصفة عامة ومنها النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة سواء فيما يتعلق بتحديد الفاعل الأصلي (المسؤول المفترض) أو تحديد المسؤولية التدريجية[1]. أما قانون الإعلام الجديد رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 فقد نص في مادته 115 أن:« يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة لإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية، ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت».

نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري أراد المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة تضامنا بين مدير المؤسسة الصحفية وصاحب الكتابة أو الرسم أو الخبر.

[1] – طارق كور، المرجع السابق، ص 58.

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية في جرائم الصحافة

إن المتابعة في جرائم الصحافة والجزاء المترتب عنها يمكن تناوله في ثلاث مطالب يخصص الأول للقضاء المختص بنظر جرائم الصحافة والثاني لموانع تحريك الدعوى العمومية والثالث لإجراءات التحقيق في جرائم الصحافة.

المطلب الأول: القضاء المختص بنظر جرائم الصحافة

إن الاختصاص هو(مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون، والاختصاص يختلف عن ولاية القضاء، فولاية القضاء يقصد بها سلطة القاضي في الحكم أي في التعبير عن الإرادة القانونية للمشرع بالنسبة للواقعة المعروضة عليه، وهذه الولاية تفترض وجود أهلية القضاء لدى القاضي وهي المتعلقة بأسباب الصلاحية وصحة التشكيل كما تفترض أيضا أهلية إجرائية وهي أن تكون مباشرة هذه السلطة في الحكم قد تمت في الحدود التي رسمها القانون)[1].

والاختصاص قد يتعلق بشخص المتهم ويسمى اختصاصا شخصيا، وقد يتعلق بنوع الجريمة ويسمى اختصاصا نوعيا وقد يكون اختصاصا محليا تحكمه ضوابط ثلاث هي مكان وقوع الجريمة، ومكان إقامة المتهم ومكان ضبط المتهم فإذا كان الاختصاص الشخصي والنوعي لا يطرح إشكالات من حيث نوع الجريمة بوصفها جناية أو جنحة أو مخالفة فإن الاختصاص المحلي قد طرح جدلا من الناحية النظرية والتطبيقية وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية أنه (لما كانت الجريمة

[1] – مأمون سلامة، قانون الاجراءات الجنائية، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1980)، ص. 528.

الصحفية تتجسد أساسا في واقعة النشر، فإنها تعد مرتكبة في دائرة كل محكمة يتم نشر الكتابة فيها لأن النشر هو الذي يشكل الجريمة) [1]

اما القضاء المختص بنظر جرائم الصحافة في التشريع الجزائري هو القضاء العادي تطبيقا للمبادئ العامة لعدم ورود نص خاص يقضي بخلاف ذلك تطبيقا لنص المادة 1/329 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها:(تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر).

المطلب الثاني: موانع تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصحافة:

يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة التي لها أن تحركها أو تمتنع عن تحريكها على ضوء ما يتوافر لها من أدلة على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، وعلى ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة، وقد قيد المشرع سلطة النيابة العامة أحيانا في تحريك الدعوى الجزائية بأن استلزم صدور شكوى أو طلب أو إذن من أشخاص حدّدهم القانون أو إخطار جهة قانونية، حيث أن عدم استصدار الشكوى أو الطلب أو الإذن يؤدي إلى تحريك الدعوى بغير طريقها القانوني.[2]

أ – الشكوى: المقصود بالشكوى أن يعبر المجني عليه عن إرادته في أن يتخذ إجراءات متابعة الجاني جزائيا[3]، وهي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص

---

[1] Crim.08 oct.1979 ,B272,28juin 1994,Dt pénal 1995
أشار إليه طارق كور، المرجع السابق، ص.78.

[2] – أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، (مصر: دار الكتب القانونية، 2005)، ص 277.

[3] – عمر سالم، المرجع السابق، ص. 205.

عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية[1].

والمشرع الجزائري لم يشترط رفع شكوى لمتابعة مرتكبي الجرائم الصحفية، إذ لم يرد نص في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية ما يدل على وجوب رفع شكوى من قبل المتضرر من الجريمة الصحفية، وبالتالي بهذا الموقف يكون المشرع الجزائري قد خرج عن التشريعات المقارنة التي توقف تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصحافة على من له الحق في رفع الشكوى[2].

ب – الطلب: الطلب هو ما يصدر عن إحدى الهيئات العمومية التابعة للدولة بوصفها ضحية في جريمة أضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها اعتداء، وهو عمل إجرائي لابد لقيامه من أن تتوجه إرادة المجني عليه إلى تحريك الدعوى العمومية اتجاه متهم معين[3].

ج – الإذن: الإذن هو إجراء يصدر من جهة معينة تعبر به عن عدم اعتراضها عن السير في إجراءات الدعوى الجزائية ضد شخص معين ينتمي إليها أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها[4].

---

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية "التحري والتحقيق"، (الجزائر: دار هومه، ط 06، 2006)، ص.96، مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، (مصر: دار الفكر العربي، 1980)، ص. 64.

[2] – طارق كور، المرجع السابق، ص 80.

[3] – مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص .26.

[4] – مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 106.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإعلام الجزائري لم ينص على قواعد خاصة بالشكوى والإذن والطلب.

د – الصفح: بالرجوع إلى قانون العقوبات المعدل في سنة 2006 نستنتج من خلال نص المادتين 298 و 299[1] اللتان نصتا على أن صفح الضحية في جريمتي السب والقذف يضع حدا للمتابعة.

ويمكننا القول أن التشريع الجزائري بهذا التعديل قيد متابعة الدعوى العمومية بعدم صفح الضحية لأن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية مما يشجع الأطراف على اللجوء للصلح في مثل هذه الجرائم ويخفف من حجم القضايا المطروحة على المحاكم، كما أن المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تناولت حماية الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت سواء بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية أو صور بغير إذن صاحبها او رضاه والتي تحيل إليها المادة 303 مكرر1 من نفس القانون، كما تنص في فقرتها الثانية أنه (عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين).

---

[1] المادة 298 /2،1(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري) تنص على أنه :يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2)إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.
المادة 299 /2،1(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري) تنص على أنه :يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر(1) إلى ثلاثة (3)أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25000 دج. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ويتضح أن قانون العقوبات الجزائري يحيل إلى قانون الإعلام بالنسبة لتحديد الأشخاص المسؤلين فقط أما أركان الجريمة فيحكمها قانون العقوبات، وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة في الجرائم الماسة بالحياة الخاصة المرتكبة بأي تقنية كانت عن طريق الصحافة.[1]

هـــ- تقادم الدعوى العمومية في جرائم الصحافة

إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى قد نص في المادة 124 من قانون الإعلام رقم 12-05 على أنه:« تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية بعد ستة (06) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها».

ولم يختلف المشرع الجزائري في هذا النص عن التشريع الفرنسي الذي نص من خلال قانون 1881/07/29، سيما المادة 65 منه، على أن تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الصحافة يكون بمرور 03 أشهر[2]، وقد ذكرت السيدة " De serre" ممثلة وزارة العدل الفرنسية في عرض الأسباب أمام البرلمان الفرنسي، مدافعة عن سبب التقصير في مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن جرائم الصحافة أنه من الطبيعي في الجرائم المرتكبة بواسطة النشر، أن تقلص مدة التقادم، ذلك لأن تأثير

---

[1] – المادة 303 مكرر ½ و4 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري) تنص على أنه:(عندما ترتمب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين.
ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

[2] –Art 65 : « l'action public et l'action civile résultant de crime délits et contravention prévus par la présente loi se prescriront après trois mois révolus a compté du jour ou ils auront été commis ».

تلك الجريمة ضيق في الوقت ولا يمتد مدة طويلة، وعلى هذا فإنه من المعقول وضع مدة قصيرة لتقادم الدعوى العمومية وهي 03 أشهر[1].

المطلب الثالث: إجراءات التحقيق في جرائم الصحافة

إن التحقيق في جرائم الصحافة يخضع للقواعد العامة، فالتحقيق الابتدائي حسب مقتضيات المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يكون وجوبيا في مواد الجنايات، اختياريا في مواد الجنح ما لم تكن هناك نصوص خاصة وجوازيا في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية

فإذا رأى السيد وكيل الجمهورية إجراء تحقيق في جريمة صحفية قدم طلبا افتتاحيا لإجراء التحقيق حسب ما تقتضيه المادة 67 من ق.ا.ج. ويقوم قاضي التحقيق باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وسماع المتهم في المحاضر التالية:

أ – محضر السماع عند الحضور الأول: عند مثول المتهم عند قاضي التحقيق للمرة الأولى يجب على هذا الأخير أن يسأل المتهم عن هويته، ويحيطه علما بكل ما يوجه إليه من تهم، وينبهه بأنه حر في الكلام من عدمه، وينوه عن ذلك بالمحضر وينبهه بحقه في الاستعانة بمحام ليختار محام عنه، وفي حالة عدم الاختيار يعين له محام متى طلب منه ذلك، ويجب إحاطة المتهم بوجوب إخطار قاضي التحقيق عن

[1] – Juris classeur pénal- presse " prescription" fascicule XVIII n° 213 P.19.

كل تغيير في العنوان، وله اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها المحقق.[1]

وقد أوجب القانون المصري على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة أن يثبت في محضره ما يكشف عن شخصية المتهم، ثم يحيطه علما بالتهمة ويثبت أقواله في المحضر (م.123 ق.ا.ج.م.) أي أن يسأله عنها ويطالبه بالجواب دون مناقشة التفاصيل ولا مجابهة بالأدلة تاركا له الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال[2].

إن وجوب احترام قاضي التحقيق لهذه الإجراءات لا تمنعه من تجاوز مرحلة الحضور الأول باستجواب المتهم ومواجهته، متى توافرت الحالة الاستعجالية التي تبرر ذلك، وهي الحالة التي يخشى معها ضياع الحقيقة كوجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، إذ تنص المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:« يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال»، وورد هذا النص على الرغم من الاتجاهات الفقهية الكثيرة التي ترى

[1] – المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] – رؤوف عبيد، مبادىء الاجراءات الجنائية، ط.13، (مصر: دار الجبل للطباعة، 1979)، ص.391

بضرورة مثول المتهم للمرة الأولى عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق وأن هذا المثول لا بد منه حيث أنه واجب على المحقق وحق للمتهم[1].

ب- محضر الاستجواب والمواجهة: الاستجواب والمواجهة إجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق وحده كأصل عام عملا بحكم المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه:« يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر ...».

ويتمتع المتهم عند استجوابه بعدد من الضمانات أهمها:[2]

- حريته في إبداء أقواله، وحقه في توكيل محام، وإطلاع محاميه على ملفه وعدم الفصل بينه وبين وإحاطته بالتهم أو الوقائع المنسوبة إليه.

ج - محضر الاستجواب الإجمالي: يخضع محضر الاستجواب الإجمالي إلى نفس شكليات وإجراءات المحاضر القضائية، أما ما يتميز به هذا المحضر فيمكن الإشارة إليه فيما يلي:

---

[1] - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية " بين النظري والعلمي، مع آخر التعديلات"، (الجزائر: دار البدر، 2008). ص.

[2] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 357 - 361.

– التأكد التام من هوية المتهم وحالته الاجتماعية ووضعيته اتجاه الخدمة العسكرية.

– تأكيد توجيه التهمة المنسوبة للمتهم مع تبيان وتوضيح الوقائع والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة مع ذكر المواد القانونية التي تعاقب على ذلك الفعل المرتكب.

– إجابة المتهم إما بالاعتراف أو النكران سواء كان جزئي أو كلي، ولابد من تحديد أوجه النكران أو الاعتراف.

– مقارنة تصريحات المتهم في محضر الاستجواب الإجمالي وباقي التصريحات السابقة التي أدلى بها.

– سؤال المتهم عن السوابق العدلية وعن الحالة العقلية وعن سلوكه وأخلاقه.

– ختم القاضي التحقيق الإجمالي بسؤال يطرحه على المتهم وهو:« هذا استجوابك الأخير فهل لديك ما تضيف».

– وأخيرا يوقع على المحضر كل من المتهم وقاضي التحقيق وكاتب الضبط[1].

د – الأمر بالإحضار: هو أمر يصدر عن جهة التحقيق للقوة العمومية لدعوة المتهم للمثول أمامها على الفور حسب مقتضيات المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، وهو أمر يتضمن فرضين، الفرض الأول هو الحضور الطوعي للمتهم أمام قاضي التحقيق، والفرض الثاني هو إحضار المتهم عنوة أو قسرا بواسطة القوة العمومية.

---

[1] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص 183 – 184

[2] – نصت المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن:« الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ...».

وقد تضمنت المواد 110– 116 من قانون الإجراءات الجزائية النص على الأمر بالإحضار، وعملا بأحكامها يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحضار المتهم أمامه في أي جريمة يحقق بشأنها ومنها جرائم الصحافة[1].

هـ– المحاكمة في جرائم الصحافة: المحاكمة هي مجموع الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعها، سواء ما كان منه ضد مصلحة المتهم أو ما كان في مصلحته، وتهدف المحاكمة إلى تقصي كل الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوعها إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بذلك وإما بالبراءة إذا لم تتوافر الأدلة الجازمة بالإدانة[2]، وتعد مرحلة المحاكمة من أهم هذه المراحل لكونها مرحلة اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين لا على الحدس، ويُسند للقاضي فيها دورا إيجابيا ينشط فيه إلى كشف الحقيقة واستكمال ما نقص من الأدلة، واستيضاح ما غمض منها.

والمحاكمة عن جرائم الصحافة تخضع لنفس القواعد العامة التي تخضع لها باقي الجرائم.

المبحث الثالث: الجزاء في جرائم الصحافة

تناول المشرع الجزائري في القانون العضوي للإعلام رقم 12–05 المؤرخ في 2012/01/12 عددا من الجرائم الإعلامية واكتفى بتخصيص عقوبة الغرامة دون عقوبة الحبس، وذلك في مواده من 116 إلى 125 ويمكن ذكر الجرائم

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 370 – 371.
[2] عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص 458.

والعقوبات الجديدة وما يقابلها في التشريع الفرنسي إن وجدت وذلك في مطلبين اخصص الأول للتشريع الجزائري والثاني للتشريع الفرنسي.

المطلب الأول: جزاء الجرائم الصحفية في القانون الجزائري

إن التشريع الجزائري نص على عدد من الجرائم الصحفية الجديدة يمكن ذكرها والتعليق عليها فيما يلي :

ا- عدم التصريح وتبرير رؤوس الأموال بالنسبة للنشريات الدورية، مع ضرورة وجود ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم وبيان علاقتها بها في حالة الاستفادة من الدعم المادي مهما كانت طبيعته، ومنع الدعم المادي من جهة أجنبية سواء كان مباشرا أو غير مباشر، ويترتب على هذه الجريمة عقوبة الغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاث مائة ألف دينار (300.000دج) والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام مع إمكانية مصادرة أموال الدعم المادي محل الجنحة. [1]

ويلاحظ أن المشرع يهدف لحماية المجتمع بمنع تدخل الهيئات الوطنية أو الأجنبية بتوجيه وسيلة الإعلام عن طريق منح دعم مادي مقابل تحقيق مصالح معينة ولا يتصور أن يكون الدعم مجانيا.

ب- تقاضي مدير أي من وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي أموالا بصفة مباشرة أو غير مباشرة باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة الإعلام أو

[1] المادة 116 و29 من القانون العضوي 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر عدد 2، مؤرخة في 21 صفر عام 1433، الموافق 15 يناير سنة 2012 .

قبول مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية باستثناء الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها، فيتعرض لعقوبة الغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى أربع مائة ألف دينار (400.000دج) مع إمكانية مصادرة الأموال محل الجنحة.[1]

إن تقاضي مدير وسيلة الإعلام أموالا من مؤسسة عامة أو خاصة أو أجنبية سواء لحسابه أو لحساب وسيلة الإعلام له نفس المبررات الواردة في الصورة السابقة المتعلقة بمنع تقديم دعم مادي لوسيلة الإعلام لكون تلقي أموال من قبل مؤسسة لا تربطها اي علاقة بها تهدف لخدمة مصالح هذه الأخيرة.

ج- إعارة الاسم عن قصد إلى شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية وخاصة عند اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر فيعاقب المعير والمستفيد بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى خمس مائة ألف دينار (500.000دج) مع إمكانية وقف صدور النشرية.[2]

إن تجريم إعارة الإسم عن قصد لشخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية يعد حماية للمجتمع من استخدام أسماء مستعارة لأشخاص لهم نفوذ سياسي أو اقتصادي يؤدي لتحيز النشرية لخدمة تلك المصالح سياسية كانت أو اقتصادية وخاصة إذا كان للمعير سهم أو حصة في مؤسسة النشر. ولا يوجد ما يقابل الحالات المشار إليها أعلاه في التشريع الجزائي الفرنسي كما سيأتي بيانه.

---

[1] المادة 117 و 04 من نفس القانون العضوي 12-05 .
[2] المادة 118 من نفس القانون العضوي 12-05

د- نشر أو بث أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسير التحقيق في الجرائم بواسطة وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي ويترتب عليه عقوبة غرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مائة الف دينار (100.000دج).[1]

إن التحقيق الابتدائي في الجرائم يتسم بطابع السرية ونشر أو بث أي خبر أو وثيقة متعلقة به يؤدي للإضرار بسرية التحقيق مما يقتضي هذه الحماية الجزائية.

هـ- نشر أو بث فحوى مناقشات الجلسات السرية للجهات القضائية التي تصدر الحكم ويترتب عليه غرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج).[2]

إن الجلسات السرية للجهات القضائية اقتضتها ضرورة حماية سرية جرائم معينة مثل جرائم انتهاك الآداب وتحريض القصر على الفسق والدعارة ونشر أو بث محتوى هذه الجلسات السرية يترتب عليه ضرر للأشخاص والمجتمع.

و- نشر أو بث تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي ويترتب عليه عقوبة غرامة من من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج).[3]

---

[1] - المادة 119 من نفس القانون العضوي 12-05
[2] - المادة 120 من نفس القانون العضوي 12-05
[3] - المادة 121 من نفس القانون العضوي 12-05

إن نشر تقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص ففيه انتهاك للحياة الخاصة بهم وأما الإجهاض فهو بدوره يتسم بالسرية حماية للأفراد المعنيين وللمجتمع.

ز- نشر أو بث صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المتعلقة بالمواد: 255 -263 مكرر من قانون العقوبات المتضمنة جرائم القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب، وكذلك المواد 333-342 من قانون العقوبات المتضمنة جرائم انتهاك الآداب وتحريض القصر على الفسق والدعارة، ويترتب على ذلك عقوبة غرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25000دج) ألى مائة ألف دينار(100.000دج).[1]

ح- إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الجزائر من قبل إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويترتب على ذلك غرامة من خمسة وعشرين ألف دينار(25000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج). [2]

إن إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الجزائر يتعارض مع الاحترام الواجب لهم بحكم أنهم ممثلون لدولهم مما جعل المشرع الجزائري يجرم إهانتهم من قبل وسائل الإعلام.

---

[1] - المادة 122 من نفس القانون العضوي 12-05

[2] - المادة 123 من نفس القانون العضوي 12-05

ط- رفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية حسب الأحكام المحددة في المواد 100-112 من القانون العضوي المتعلقة بحق الرد وحق التصحيح فتكون العقوبة غرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاث مائة ألف دينار (300.000دج).[1]

إن حق الرد وحق التصحيح مقرر قانونا بالمواد المذكورة أعلاه مما يجعل المشرع الحق يجريم رفض نشر أو بث الرد حماية للحق في الرد أو التصحيح.

المطلب الثاني: جزاء الجرائم الصحفية في القانون الفرنسي

إن الجرائم الصحفية الواردة في القانون الفرنسي يحكمها قانون 29 جويلية 1881 المعدل والمتمم، والذي نص على العديد من الجرائم الصحفية، يمكن الإقتصار على ذكر بعض الجرائم المقابلة أو المشابهة لما هو وارد في نصوص التشريع الجزائري كما يلي:

ا- منع نشر ما يتعلق بالتحقيق في الجنايات والجنح قبل تلاوتها في جلسة علنية وعقوبتها 3750 أورو حسب نص المادة 38 من القانون المذكور أعلاه[2].

ب- منع التصريح بالمرافعات أو نشر وثائق تتعلق بحالة الأشخاص المتعلقة بالطلاق أو بالتفريق البدني أو مواد الإجهاض وغيرها من الحالات الواردة في المادة 39 من القانون المذكور أعلاه وعقوبتها 18000 أورو.[3]

---

[1] - المادة 125 من نفس القانون العضوي 12-05

[2] -CODE PENAL ,103 éd ,DALLOZ ,OP .CIT.P.2114-2117

[3] -Code penal,103é édition dalloz p.2118

ج- اعتبر التشريع الفرنسي الجنايات والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة أو أي وسيلة نشر أخرى تحريضا على ارتكاب الجنايات والجنح الواردة وحددها تفصيلا في المادة 23 (ق.72-546 المؤرخ في 01 جويلية 1972) وخصص لها عقوبة الشريك في الجناية أو الجنحة متى تم ارتكابها في حين أن المادة 24 (ق.رقم 92-1336 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992) مخصصة للحالة التي لا يؤدي فيها التحريض إلى ارتكاب الجنايات والجنح وجزاء هذه الحالة عقوبة الحبس لمدة 5 سنوات وغرامة قدرها 45000 أورو[1].

ويلاحظ أن التشريع الفرنسي يعاقب عن الجرائم الخطيرة المرتكبة عن طريق الصحافة بالعقوبات السالبة للحرية.

د- إهانة السفراء والوزراء والمكلفون بمهام وغيرهم من الأعوان الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية وعقوبتها غرامة قدرها 45000 أورو حسب نص المادة 37 من القانون المذكور أعلاه. [2]

هـ- إلزام مدير النشر بإدراج جواب الشخص المسمى أو المعين في النشرية اليومية خلال ثلاثة أيام من استيلام الرد وفي غير اليومية يلزم مديرها بنشر الرد في العدد الموالي للاستيلام، وإلا تعرض لعقوبة الغرامة المقدرة ب 3750 أورو حسب نص المادة 13 (ق. رقم 93-02 المؤرخ في 4 جانفي 1993).[3]

---

[1] -Code penal,103é édition dalloz p.2044-2050

[2] - Code penal,103é édition dalloz p.2117;Albert chavane. Juris classeur pénal, presse" offense ou président de la république , délit contre les chefs de l'état et agent diplomatique étrangers, fausse nouvelle" p.2

[3] -Code penal,103é édition dalloz p.2029.

و- تناولت المادة 38 مكرر3 (ق، رقم 81-82 المؤرخ في 02 فبراير 1981) للجهات الإدارية والقضائية منع استعمال أجهزة التسجيل ونقل الصوت والصورة وللرئيس حجز كل جهاز لنقل الصوت أو الصورة استعمل مخالفة لهذا المنع، إلا أنه يمكن للرئيس قبل بداية الإجراءات الترخيص بأخذ لقطات شرط موافقة الأطراف أو ممثليهم والنيابة العامة، ويعاقب على مخالفة هذا المنع بغرامة قدرها 45000 أورو وإمكانية مصادرة العتاد المستعمل، كما يمنع نشر كل تسجيل أو وثيقة تم الحصول عليها بمخالفة أحكام هذه المادة تحت طائلة نفس العقوبة. [1]

والملاحظ من خلال النصوص أعلاه أن التشريع الجزائري بإلغائه عقوبة الحبس واكتفائه بعقوبة الغرامة كجزاء عن جرائم الصحافة يكون أفضل من التشرع الفرنسي الذي عاقب في قانون 29 جويلية 1881 على جرائم الصحافة بعقوبة الجنايات والجنح المرتكبة بوصف الشريك حسب المادة 23 منه وبعقوبة الحبس لخمس(5) سنوات وغرامة 45000 أورو عندما لا يؤدي التحريض لارتكاب الجنايات والجنح الواردة في المادة 24 من نفس القانون، وبالتالي فإن التشريع الجزائري قد منح حماية لوسائل الإعلام تمكنها من أداء دورها بحرية أكثر دون خوف من تعرضها لعقوبة الحبس.

خاتمة:

[1] -Code penal,103é édition dalloz p.2119; DESPORTES Frédiric ; LE GUNEHEC Francis,Le nouveau droit penal, t.1 Droit penal génèral,6é.ed.1999.

بدراستنا للمسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة في قانون الإعلام رقم 12-05 نستنتج أن المشرع الجزائري قد خفف من درجة العقوبة المقررة على الصحفي المرتكب لجرائم الصحافة وذلك بإلغائه لعقوبة الحبس وإبقائه على عقوبة الغرامة.

لكن بالرجوع إلى هذه العقوبة الأخيرة نجد أن المشرع قد بالغ في رفعها لدرجة تجعل من الصحفي المرتكب للجريمة الصحفية عاجزا عن دفعها، وهو ما يؤدي به في النهاية إلى الخضوع لعقوبة الإكراه البدني حسب الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضمن المواد 597 إلى 611 منه التي يمكن أن يتعرض لها الصحفي الممتنع عن تسديد الغرامة المحكوم بها، خصوصا وأن الراتب الذي يتقاضاه لا يسمح له بدفع مبالغ الغرامات المرتفعة المحددة في قانون الإعلام المعدل، وهو ما يعني في النهاية أن الصحفي يمكن أن يتعرض لعقوبة الحبس في صورة الإكراه البدني.

أما الأحكام المطبقة بشان المتابعة فهي تلك القواعد العامة السارية على جميع الجرائم، فقانون الإعلام الجديد رغم أنه حدد الجزاءات المطبقة على الصحافيين فإنه لم يحدد إجراءات التحقيق والمحاكمة الخاصة بهؤلاء وتركها لقواعد الإجراءات الجزائية.

ويمكن في الأخير اقتراح تخفيض الغرامات على الجرائم الصحفية للحد المعقول من جهة[1] واستثناء الجرائم الصحفية من تطبيق عقوبة الإكراه البدني من

جهة أخرى لتتلاءم مع الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع الجزائري بعدم حبس الصحفيين في قانون الإعلام الجديد.

قائمة المراجع:
1– أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، مصر: دار الكتب القانونية، 2005.
2– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
3 – طارق كور، جرائم الصحافة، الجزائر: (عين امليلة: دار الهدى، 2008).
4– مأمون سلامة، قانون الاجراءات الجنائية، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1980).
5– محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، حرية الفكر، الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، (القاهرة: 1951).
6 – محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، (مصر: دار الفكر العربي، 1969).
7 – مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، (الجزائر، 1992).
8– عبد الجليل فضيل البرعصي، القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر، الناشر مجلس الثقافة العام، بدون تاريخ.
9– عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي، (.... مكتبة دار النهضة العربية، 2005).
10– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية " التحري والتحقيق "، ط 06، (الجزائر: دار هومه، 2006).
11– عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1985.
12 – عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة " القسم العام "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الجزء1 1995.
13 – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية " بين النظري والعلمي– مع آخر التعديلات – "، دار البدر، الجزائر، 2008.
14– رؤوف عبيد، مبادىء الاجراءات الجنائية ط.13، (مصر: دار الجبل للطباعة، 1979).
1-Mongin (M) :« problème de responsabilité de droit publicité», R.S.C , PARIS , 1974.
2- Albert chavane. Juris classeur pénal, presse" offense ou président de la république, délit contre les chefs de l'état et agent diplomatique étrangers, Juris classeur pénal- presse " prescription" fascicule XVIII n° 213
3-DESPORTES Frédiric; LE GUNEHEC Francis, Le nouveau droit penal, t.1 Droit penal génèral,6é .ed. 1999.
4-CODE PENAL ,103 éd, DALLOZ 2006

ثالثا:النصوص التشريعية:
قانون العقوبات الجزائري، أمر 66–156 المؤرخ 8 جوان 1966 المعدل والمتمم
قانون الاجراءات الجزائية ، أمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
قانون رقم 82–01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الإعلام، ج.ر. عدد6 مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير 1982
قانون رقم 90–07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق3 أبريل سنة 1990 يتعلق بالإعلام، ج.ر. عدد 14 مؤرخة في 9 رمضان عام 1410 الموافق 4 أبريل 1990.
القانون العضوي 12–05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام ، ج. ر عدد 2 ، مؤرخة في 21 صفر عام 1433 ، الموافق 15 يناير سنة 2012 .